انهم قصروا عن تفصيل الدلائل الدالة عليه ولذا قال
بعضهم والاظهر ان يقول الشيخ كالصبي الذي لا اهتداء
له الى النظر اذ العامي كثيرا ما يكون فطنا بل كل عامي
يحصل له العلم بالاستدلال فانه يستدل بطلوع
الشمس وجود النهار وبوصول الشمس الى موضع كذا
على وقت الظهر وغير ذلك فلو كان اي افادة المتواتر
نظريا لما حصل لهم اي للعوام المدلول عليه بالعامي
ولاح اي لتبين بهذا التقرير اي المتقدم الفرق بين
العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري
يفيد العلم بلا استدلال قال التلميذ الضروري هنا
صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضروري
يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى
ويمكن دفعه بان التقدير التعريف الضروري
فكان الاظهر والاوضح ان يقول اذ الضروري يحصل
بلا استدلال والنظري يفيده اي العلم لكن مع الا
تستدلال على الافادة اي على طريقها او على ما يستفاد به
المطلوب من الدلالة هذا وقيل فيه انه يستلزم اختصاص
النظري بالتصديق وانه قد يكون الضروري مفيدا
للعلم بالاستدلال وقد يكون النظري مفيدا للعلم

لا مع الاستدلال فالوجه ان يقال معناه ان كل ضروري
خاص يفيد علما عاما في ضمنه مع استدلال عليه والحا
صل ان الضروري هو الحاصل بدون الاستدلال والنظري
هو الحاصل بالاستدلال والمراد من الاستدلال هو
الكسب هو لا يختص بالتصديق ولو ترك قوله يفيد
واني بدل الاستدلال الكسب فكان اولى وقيل اقام
الافادة مقام الاستفادة تسامحا لان الافادة سبب
الاستفادة ومفض اليها وهذا كما قيل في قوله تعالى
ما منعك الا تسجد ان المعنى ما دعاك الى ترك السجود
لان المنع عن السجود داع الى نقيضه فان قلت يرد عليه
ان ما ذكر هو الضروري بالمعنى المقابل للنظري لا بالمعنى
المذكور قلت قوله يفيد العلم ليس تعريفا بل هو حكم
وان الضروري عطف على اذ الضروري فانه
في معنى لان الضروري يحصل لكل سامع والنظري
لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة الا لمن له اهلية النظر
وانما انهمت اي انا شروط المتواتر وفي نسخة
المتواتر وهي الشروط الاربعة المضافة الى الخامس
في الوصل اي في المتن وبينتها في الشرح واغرب شارح
حيث قال به ان لم يبين احوال تلك الكثرة من العدالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)